

الرقم:

NO. 1497

مکمل

رابعاً : التزامات الشركة :

- ١٣** يستحق العامل عن كل عام أجراً سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثلاثة أيام إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند استحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بموافقة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب مقتنيات ظروف العمل .

١٤ بعد مضي فترة التجربة وثبتت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

١٥ تلتزم الشركة بتحصيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها.

خامساً : التزامات الشركة للعامل غير السعودي :

- ١٦ فيما يخص العامل غير السعودي يستحق تذكرة لجازة (ذهب وعودة) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهب في حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى حائل - قطاع الاتصالات - حالياً في حالة عدم قيام العامل باللتزم بمتطلبات التحويل.

فيما يخص العامل غير السعودي تلتزم الشركة بنقحات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو يستقدم العامل منها ، مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

سادساً - التزامات الشركة للمرأة العاملة:

١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق كفالة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

[١٩] فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ السرج للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طيبة مصدقه من جهة صحيه.

٢٠ لمن مدة ستين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢١ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها .

^{٢٢} فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل.

٢٣ ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

سادعاً : التزامات الطرف الثاني (العامل) :

٤٣ ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
٤٤ يوكل العامل، عناء كافية بالمهام المسندة إليه ،الأدوات والأصول ،البضائع ،الخامات المملوكة للشركة المضبوطة تحت تصرفه (أ.هـ، تكون في ،عديده) ،ولتزم الساعمل بأن

٢٦ يقدم العامل كل عنون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٢٧ ينبع العامل وهو طلب الشركة لغوص الصيغة التي ترعب في إجرائها عليه قبل الاتساع بالفعل أو الناءة سلحفى من حكمه من الأمراض المجهية أو السارية .
٢٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يتلزم بالآلا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان فى دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

٣٠ أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يتلزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات
٢٩ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بإنشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً.

يافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

- ٣٣ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .

٣٤ في حالة منح العامل، أى مكافأة أو معاًلات أو حافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

• تأسياً: النظام المعاين التطبيق، والاختصاص، القضايا.

- ٣٤ يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

^{٣٥} في حالة نشء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي، ينعقد للحمة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية.

عاشر أ : الاخطاء والاشعارات ونسخ العقد :

- ٣٦** تم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشكك كتابة في حال تغير عنده المكان أو بديه الإلكتروني، أو بديه الهاتف الجوال، إلا أعتقدت ساربة، بما نظاماً.

[٣] قدم الاخطارات والاشارةات الشككية كتابة على عنوانها الموضحة يصدق هذا العقد عن طريق التصديق المسح أو التيد الممتاز.